بانسان الصحة لغة انتهى قوله فيما يدل عليه متعلق بوجوب الاطراد وقوله
بان لا يطرد الى اخره تفسير لعدم وجوب الاطراد قوله اى جميع اللفظ الدال
علم لا يخفى انه يصح عود الضمير في هذا وما بعده ما عدا الضمير في قوله
على نفس لفظ المجاز ويكون ذلك من باب الاستخدام ولكن الشراح اعادوا جميع
الضمائر على المعنى المجازي وقدروا للضاف فيما لا يصح للمعنى المجازي لتعود
الضمائر راجعة الى شيء واحد حذرا من التشتيت المعرف للذهن ثم انه
يقتضي طرد هذه العلامة بالمشترك كانه قد يختلف الجمع في صنيعه كالذكور
والذكور في جمع الذكر ضد الانثى والذاكرين في جمع الذكر بمعنى الفرح على
قياس مع ان كلا منهما حقيقة واجيب بان هذه العلامة خاصة علم
يثبت فيه الاشتراك بل علم له معنى حقيقي وحصل التردد في معناه
الاخر فيستدل على انه مجاز باختلاف الجمع دفعا للاشتراك ودفع
ذلك المولى سعد الدين بان تقليل الحمل على المجاز في مثل ذلك يدفع
اشتراك كاف ولا اثر لاختلاف الجمع قوله اى لين الجانب تفسير
للذل فقط لان الجناح الذل اذ لا معنى لاخفض هما لين الجانب ولا
لجناح اذ لا معنى لاخفض لهما لين الذل قال بعضهم ولو فسر اخفض
بلين امر او جناح الذل بالجانب كما هو ظاهر قوله وتوفضا اى المعنى المجازي
كما اشار الى ذلك بقوله في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الاخر اى المعنى

الحقيقي

الحقيقي اى وجوده في الدلالة بوجود اللفظ الدال عليه تحقيقا نحو ومكروا
ومكر الله او تقديرا كما في اقامنوا امكر الله اى مجازاته لهم على مكرهم
وهذا هو المسمى في البديع بالمشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته تحقيقا او تقديرا قوله حيث ظرف مجازاهم وقوله تواطيوا
توافقوا قوله على من وكلوا بالتخفيف اى ربطوا به قتله قوله نحو واسئل
القرية قدم في كلامه ترجيحا ان المجاز بالنقصان ليس من المجاز المعرف
بما سبق والتمثيل به هنا لاطلاق المجاز على المستحيل يقتضي انه من
افراده مع انه اذا لوحظ النقصان فلا استحالة الا ان يراد لاستحالة
ولو بحسب الصورة قوله المأخوذ من ذلك اى من واسئل القرية وفيه
اشارة الى ان معنى قوله ولا اطلاق على المستحيل واطلاق التركيب الدال
فيه المجاز على المستحيل قوله مستحيل اى حقيقة وكذا قوله وانما المحيل
اى حقيقة قوله في نوع المجاز مفرد مضاف فيعم كل فرد اى فرد في نوع من انواع
المجاز قال بعض المحققين ومن هنا يعلم ان المراد بالوضع في حد المجاز الوضع
النوعي قوله بل يكفي بالعلاقة اى في نوع قوله بان لا يستعمل لا في صورة التي
استعملته العرب فيها اذ لا يسع احدا ان يقول لا اطلق الاسد على هذا
الشجاع الا اذا اطلقته العرب عليه بعينه والا لم يكن الان في الكلام مجاز
لانتقاض الاشخاص التي تجوزت فيها العرب واما قول ابن الحاجب ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)